كتاب الصيد

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ طبعاً، غيرِ مقدورٍ عليه.
والمرادُ به هنا: المصيودُ، وهو: حيوانٌ مقتنَصٌ حلالٌ إلى آخرِ الحَدِّ.
ويُباحُ لقاصدِه، ويُكرَهُ لهواً.

شرح منصور

(وهو) مصدرُ صادَ يصيد. وشرعاً: (اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعاً غيرِ مقدورٍ عليه)/ ولا مملوك، فاقتناصُ نحو ذئبٍ ونمرٍ، وما نَدَّ من إبلٍ وبقرٍ، وما تأهلَ من نحوِ غزلان، أو مُلِكَ منها، ليس صيداً.
٤٤٩/٣

(والمرادُ به) أي: الصيدِ، (هنا المصيودُ، وهو: حيوان مقتنَصٌ) بفتحِ النونِ[1]، (حلالٌ إلى آخرِ الحدِّ) أي: متوحش طبعاً غير مقدور عليه؛ ولا مملوك، وهو مباحٌ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وحديثِ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ صيدٍ، أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلمِ، وأصيدُ بكلبي الذي ليسَ بمعلمٍ، فأخبرني ماذا يصلحُ لي؟ قال: «أمَّا ما ذكرتَ أنك بأرضِ صيدٍ، فما صدتَ بقوسِك، وذكرتَ اسمَ الله عليه، فكلْ، وما صدتَ بكلبِك المعلمِ، وذكرتَ اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليسَ بمعلمٍ، فأدركت ذكاته، فكل». متفقٌ عليه[2].

(ويباحُ) الصيدُ (لقاصدِه) لما تقدَّمَ، واستحبَّه ابنُ أبي موسى[3]. (ويُكرَهُ) الصيدُ (لهواً) لأنه عبثٌ، فإن ظلمَ الناسَ فيه بالعدوانِ على زروعهم

(١) بعدها في (م): «يعني: اسم مفعول» .
(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) (٨).
(٣) الإرشاد ص (٣٨١).

وهو أفضلُ مأكولٍ، والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ.

وأفضلُ التجارةِ، في بَزٍّ وعطرٍ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها، في رقيقٍ، وصرفٍ.

وأفضلُ الصناعةِ: خياطَةٌ. ونَصَّ: أن كلَّ ما نَصَحَ فيه فهو حسَنٌ. وأدناها: ....

وأموالِهم، فحرامٌ.

(وهو) أي: الصيدُ **(أفضلُ مأكولٍ)** لأنَّه من اكتسابِ الحلالِ الذي لا شبهةَ فيه. **(والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ)** لأنَّها أقربُ إلى التوكلِ؛ لخبرِ: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانتْ له صدقةٌ»[1]. قال في «الرعاية»: وأفضلُ المعاشِ التجارةُ[2].

(وأفضلُ التجارةِ في بزٍّ، وعطرٍ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضُها في رقيقٍ وصرف) لتمكنِ الشبهةِ فيهما.

(وأفضلُ الصناعةِ خياطةٌ، ونَصَّ) أحمدُ[3] في روايةِ ابنِ هانئٍ **(أنَّ كلَّ ما نَصَحَ فيه، فـ)** ـهو **(حسنٌ)** قال المَرُّوذيُّ: حثني[4] أبو عبدِ الله على لزومِ الصنعةِ؛ للخبر[5]. قال أحمدُ: لم أرَ مثلَ الغنى عن الناسِ. وقال في قومٍ لا يعملون ويقولون: نحنُ متوكلون: هؤلاءِ مبتدعةٌ. **(وأدناها)**[6] أي: الصناعةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) (١٢) من حديث أنس.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٢٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/٢٧.

(٤) في (م): «حدثني».

(٥) يشير إلى حديث المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٦) في (م): «وأردؤها».

حِياكَةٌ، وحِجامَةٌ، ونحوُهما. وأشدُّها كراهةً: صِبْغٌ وصياغَةٌ، وحِدادةٌ، ونحوُها.

ومَنْ أدرَكَ مجروحاً متحرِّكاً فوقَ حركةِ مذبوحٍ، واتَّسعَ الوقتُ لتذكيَتِه، لم يُبَحْ إلا بها، ولو خَشِيَ موتَه، ولم يَجِد ما يُذكِّيه به.

وإن امتنع بعَدْوِه، فلم يَتَمَكَّنْ من ذبحِه حتى ماتَ تَعباً، فحلالٌ.

وإن لم يَتَّسِعْ لها، فكميتٍ يَحِلُّ بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: كونُ صائدٍ أهلاً لذكاةٍ، ....

شرح منصور

(حياكةٌ وحجامةٌ ونحوهما) كقمامةٍ وزبالةٍ، ودبغٍ. وفي الحديث: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ»(١). (وأشدُّها) أي: الصنائعِ، (كراهةً صِبغٌ وصياغةٌ وحدادةٌ ونحوها) كجزارةٍ؛ لما يدخلُها من الغشِّ ومخالطةِ النجاسةِ. قال في «الفروع»(٢): والمرادُ: مع إمكانِ ما هو أصلحُ منها. وقاله ابن عقيل.

(ومَنْ أدركَ) صيداً (مجروحاً متحركاً فوق حركةِ مذبوحٍ، واتسعَ الوقتُ لتذكيته، لم يبحْ إلاَّ بها) أي: بتذكيته؛ لأنَّه مقدورٌ عليه، وفي حكمِ الحيِّ حتى (ولو خَشِيَ موتَه، ولم يجدْ ما يذكيه به) لأنَّه لا يباحُ بغيرِ ذكاةٍ مع وجودِ آلتها، فكذا مع عدمِها، كسائرِ المقدورِ عليه.

٤٥٠/٣ (وإن امتنعَ) صيدٌ جُرِحَ (بعدوِه، فلم يتمكنْ من ذبحِه حتى مات/ تعباً، فـ) ـهو (حلالٌ) بشروطِه الآتيةِ؛ لأنَّه غيرُ مقدورٌ على تذكيتِه، أشبهَ ما لو أدركه ميتاً. واختارَ ابنُ عقيل(٣): لا يحلُّ؛ لأنَّ الإتعابَ أعانَ على قتلِه، كما لو تردَّى في ماءٍ بعدَ جرحه.

(وإن لم يتسعِ) الوقتُ (لها) أي: لتذكيتِه، (فكميتٍ يحلُّ بأربعةِ شروطٍ أحدها: كونُ صائدٍ أهلاً لذكاةٍ) أي: تحلُّ ذبيحتُه؛ لقوله ﷺ: «فإنَّ أخذَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١)، من حديث رافع بن خديج.
(٢) ٥٧٧/٦
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥١/٢٧.

ولو أعمى.

فلا يَحِلُّ صيدٌ شارَكَ في قتلِـه مَـن لا تَحِـلُّ ذَبِيحَتُـه، كمجوسِـيٍّ، ومتولِّدٍ بينه وبين كتابِيٍّ، ولو بجارِحِه، حتى ولو أسلمَ بعد إرسالِه.

وإن لم يُصِبْ مقتَلَه إلا أحدُهما، عُمِل به.

ولو أَثْخَنَه كلبُ مسلمٍ، ثم قتَلَه كلبُ مجوسِيٍّ وفيه حياةٌ مستَقِرَّةٌ، حرُم، ويَضمَنُه له.

وإن أرسَلَ مسلِمٌ كلبَه، فـزَجَرَه مجوسِيٌّ، فزادَ عدْوُه، أو رَدَّ عليه

الكلبِ ذكاةٌ». متفق عليه(١). والصائدُ بمنزلةِ المذكي.

(ولو) كانَ الصائدُ (أعمى) فيحلُّ صيدُه كذكاته.

(فلا يحلُّ صيدٌ) يفتقرُ إلى ذكاةٍ، بخلافِ سمكٍ وجرادٍ (شاركَ في قتلِه مَنْ لا تحلُّ ذبيحتُه، كمجوسيٍّ ومتولدٍ بينه) أي: بين مجوسيٍّ (وبينَ كتابيٍّ ولو) قتله (بجارِحِهِ حتى ولو أسلم) المجوسيُّ ونحوه (بعدَ إرسالِه) أي: الجارحِ؛ اعتباراً بحالِ الإرسالِ، ولأنَّه اجتمعَ في قتلِه سببُ إباحةٍ وسببُ تحريمٍ، فغُلِّبَ التحريمُ.

(وإنْ لم يصبْ مقتلَه) أي: الصيد (إلاَّ أحدُهما) أي: أحد جارحي المسلمِ ونحو المجوسي، (عُمِلَ به) فإن كان الذي أصابَ مقتلَه جارحُ مَنْ تحلُّ ذبيحتُه، حلَّ، وبالعكسِ لا يحلُّ.

(ولو أثخنه) أي: الصيد (كلبُ مسلمٍ ثم قتله كلبُ مجوسيٍّ، وفيه حياةٌ مستقرةٌ، حَرُمَ) الصيدُ (ويضمنه) أي: المجوسي (له) أي: للمسلمِ، بقيمته مجروحاً؛ لأنَّه أتلفَهُ عليه.

(وإنْ أرسلَ مسلمٌ كلبَه) لصيدٍ، (فزجره مجوسيٌّ، فزادَ عدوُه) بزجرِ المجوسيِّ له، فقتل صيداً، حلَّ؛ لأنَّ الصائدَ هو المسلمُ، (أو رَدَّ عليه) أي: على كلبِ مسلمٍ

---

(١) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)(٢)، من حديث عدي بن حاتم.

كلبُ مجوسِيٍّ الصيدَ، فقتَلَه، أو ذبَح ما أمسكه له مجوسِيٌّ بكلبِه، وقد جرحه غيرَ مُوحٍ، أو ارتدَّ، أو مات بين رميه وإصابتِه، حَلَّ.

وإن رَمَى صيداً فأثْبَتَه، ثم رماهُ، أو آخَرُ فقتَلَه، أو أَوْحاهُ بعد إيحاءِ الأوَّل، لم يَحِلَّ، ولِمُثْبِتِه قيمتُه مجروحاً، حتى ولو أدركَ الأولُ ذَكاتَه فلم يُذكِّه.

إلا أن يُصيبَ الأولُ مَقْتَلَه، أو الثاني مَذْبَحَه، فيَحِلُّ، وعلى الثاني أرْشُ خرْقِ جلدِه.

فلو كانَ المرْمِيُّ قِنًّا، أو شاةً للغيرِ، ولم يُوحِياهُ، ....

(**كلبُ مجوسيٍّ الصيدَ، فقتلَه**) كلبُ المسلمِ، حلَّ؛ لانفرادِ جارحِ المسلمِ بقتله، كما لو أمسكَ مجوسيٌّ شاةً فذبحَها مسلمٌ. (**أو ذبحَ**) مسلمٌ (**ما**) أي: صيداً (**أمسكه له مجوسيٌّ بكلبِه وقد جرحَهُ**) كلبُ المجوسيِّ جرحاً (**غيرَ مُوحٍ**) حلَّ؛ لحصول ذكاتِه المعتبرةِ من المسلمِ. (**أو ارتدَّ**) مسلمٌ بينَ رميه وإصابةِ سهمِه، (**أو ماتَ**) المسلمُ (**بينَ رميه وإصابتِه، حلَّ**) الصيدُ؛ اعتباراً بحالِ الرمي.

(**وإنْ رَمَى**) مسلمٌ (**صيداً فأثبتَه، ثم رماهُ**) ثانياً، (**أو**) رماه (**آخر فقتله، أو أوحاه**) الثاني (**بعدَ إيحاءِ الأولِ، لم يحلَّ**) لأنَّه صارَ مقدوراً عليه بإثباته، فلا يُباح إلاَّ بذبحِه، (**ولمثبته قيمتُه مجروحاً**) على راميه الثاني؛ لأنَّه أتلفَه عليه (**حتى ولو أدركَ الأولُ ذكاتَه، فلم يذكِّه**).

(**إلاَّ أن يصيبَ**) الرامي (**الأولُ مقتلَه**) كحلقومه أو قلبه فيحل، (**أو**) يصيب الرامي (**الثاني مذبحَه فيحل**) لأنَّه مذكًّى (**وعلى الثاني أرشُ خرقِ جلدِه**) لتنقيصه له، وإنْ وجداه ميتاً، حَلَّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امتناعِه.

(**فلو كانَ المَرْمِيُّ قِنًّا**) للغير، (**أو شاةً للغير**) أي: غير الراميين، (**ولم يوحياه،**

وسَرَيَا، فعلى الثـاني نصـفُ قيمتِـه مجروحـاً بـالجَرْحِ الأول، ويُكمِّلُهـا سليماً الأوَّلُ.

وصيدٌ قُتِلَ بإصابتِهما معاً، حلالٌ بينهما، كذبحِه مشترِكَيْن.

وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجَدَاهُ ميتاً، وجُهِلَ قاتِلُه.

فإن قالَ الأوَّل: أنا أثبتُّه، ثم قتلتَه أنتَ، فتَضمَنُه، فقال الآخرُ مثلَه، لم يَحِلَّ، ويتحالفانِ، ولا ضمانَ.

وإن قال: أنا قتلْتُه، ولم تُثبِتْه أنتَ، صُدِّقَ بيمينِه، وهو له.

وسريا) أي: الجرحـان، **(فعلى الثاني نصـفُ قيمتـه)** أي: المرمـي، **(مجروحـاً بالجرح/ الأول)** لأنَّه شاركَ في قتلِه بعدَ جرحِ الأول لـه، **(ويُكمِّلُها)** أي: قيمةَ المرمي، حالَ كونِه **(سليماً الأولُ)** لمشاركتِه في قتلِه، ولا جراحةَ به حالَ جنايته. ٤٥١/٣

(وصيدٌ قُتِلَ بإصابتهما) أي: إصابةِ اثنين يحـلُّ ذبحهمـا **(معاً)** أي: في آنٍ واحدٍ، **(حلالٌ بينهما)** نصفين؛ لاستوائِهما في إصابته، **(كذبحِه)** أي: المـأكول **(مشتركين)** في آن واحدٍ، فيحلُّ.

(وكذا) لو أصابَه **(واحدٌ بعدَ واحدٍ، ووجداه ميتاً، وجُهِلَ قاتلُه)** منهما، فهو حـلالٌ بينهمـا؛ لأنَّ الأصـلَ بقـاءُ امتناعِـه بعـدَ إصابـةِ الأول، وتخصيصُ أحدِهما به، ترجيحٌ بلا مرجحٍ.

(فإن قالَ) الرامي **(الأولُ: أنا أثبتُّه ثم قتلتَه أنتَ فتضمَنُه، فقـالَ الآخـرُ مثلَه، لم يحلَّ)** لاتفاقِهما على تحريمِه، **(ويتحالفان)** أي: يحلفُ كلٌّ منهما على نفي ما ادَّعاه الآخرُ عليه؛ لأنَّـه منكـرٌ، **(ولا ضمـانَ)** علـى أحدِهمـا للآخرِ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ.

(وإنْ قالَ) الثاني: **(أنا قتلتُه، ولم تُثبته أنت)** فيحلُّ لي ولا ضمـانَ علـيَّ، **(صُدِّقَ بيمينِه، وهو)** أي: الصيدُ **(له)** وحدَه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امتناعِه، ويحرمُ

فصل

الثاني: الآلةُ، وهي نوعان:

ـ محدَّدٌ، فهو كآلةِ ذبْحٍ. وشُرِطَ جَرحُه به. فإن قتلَه بِثِقَلِه كشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، وعصاً، وبُندُقةٍ، ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ حُلْقومٍ ومَرِيءٍ، أو بعَرْضِ معراضٍ، وهو: خشَبَةٌ محدَّدَةُ الطرَفِ، ولم يَجرَحْه، لم يُبَحْ.

ومَن نَصَبَ مِنجَلاً أو سكيناً أو نحوَهما، مُسمِّياً، حَلَّ ما قتلَه بجَرحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ، أو رِدَّتِه. ....

على مدعي إثباته؛ لاعترافِه بالتحريمِ.

الشرطُ **(الثاني)** لحلِّ صيدٍ وُجِدَ ميتاً، أو في حكمِه: **(الآلةُ، وهي نوعان)** أحدُهما: **(محددٌ، فهو كآلةِ ذبحٍ)** فيما تقدم تفصيلُه، **(وشرط جرحه)** أي: الصيدِ **(به)** أي: المحدد؛ لحديثِ: «ما أنهرَ الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه، فكلْ»[1] وحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «إذا رميتَ فسمَّيت فخرقت، فكلْ، وإنْ لم تخرقْ، فلا تأكل من المعراضِ إلاَّ ما ذكيتَ، ولا تأكلْ من البندقِ إلاَّ ما ذكيت». رواهُ أحمدُ[2]. **(فإن قتله)** أي: الصيدَ **(بثقله كشبكةٍ، وفخٍّ، وعصاً، وبندقةٍ ولو مع شدخٍ أو قطعِ حلقومٍ ومريءٍ، أو بعرضِ معراضٍ، وهو: خشبةٌ محددةُ الطرفِ)** وربَّما جُعِلَ في رأسِه حديدةٌ، **(ولم يجرحه، لم يُبَحْ)** أكلُه؛ لحديثِ عدي بنِ حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أرمي بالمعراضِ الصيدَ، فأصيبُ، فقالَ: «إذا رميتَ بالمعراضِ فخرقَ، فكلْهُ، وإن أصابَ بعرضِه، فلا تأكُلْه». متفقٌ عليه[3].

(ومَنْ نصبَ مِنجلاً، أو سكيناً، أو نحوهما) كخنجر **(مسمياً، حَلَّ ماقتله)** ذلك **(بجرحٍ، ولو بعدَ موتِ ناصبٍ أو ردَّته)** اعتباراً بوقت النصبِ،

---

(١) بعدها في (م): «ليس السن والظفر» ، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، من حديث رافع.

(٢) في مسنده (١٨٢٥٨)، (١٨٢٥٩).

(٣) البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩)(١).

وإلا فلا.

والحَجَرُ إن كان له حدٌّ، فكمِعْراضٍ، وإلا فكبُندُقَةٍ، ولو خرَقَ.

ولـم يُبَحْ ما قُتِلَ بمحدَّدٍ فيه سُمٌّ، مع احتمالِ إعانتِه على قتلِه.

وما رُمِيَ فوقعَ في ماءٍ، أو تردَّى من عُلُوٍّ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ، وكلٌّ من ذلك يقتُلُ مثلَه، لم يَحِلَّ، ولو مع إيحاءِ جرحٍ.

كما تقدَم في الرمي بالسهمِ.

(وإلاَّ) يقتله ذلك بجرحه، (1أو لم يسم عند النصب1)، **(فلا)** يحلُّ؛ لأنَّه وقيذٌ.

(والحَجَر إنْ كانَ له حدٌّ، فكمعراضٍ) يحلُّ ما قتله بحدِّه لا بعرضِه، **(وإلاَّ)** يكنْ له حدٌّ، **(فكبندقةٍ)** لا يحلُّ ما قتله بثقله، **(ولو خرقَ)** لأنَّه وقيذٌ.

(ولم يبحْ ما قتل بمحددٍ فيه سمٌّ، مع احتمالِ إعانته) أي: السم، **(على**
٤٥٢/٣ **قتلِه)**/ أي: الصيدِ؛ تغليباً للتحريم.

(وما رُمِيَ) من صيدٍ **(فوقعَ في ماءٍ، أو تردَّى من علو، أو وطئَ عليه شيءٌ، وكُلٌّ من ذلك)** أي: الوقوعِ من علوٍّ، والتردي في ماءٍ، ووطءِ شيءٍ عليه **(يَقتلُ مثله، لم يحل)** لحديثِ عدي بنِ حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصيدِ فقال: «إذا رميتَ سهمَك، فاذكرِ اسمَ الله، فإنْ وجدتَه قد قَتَلَ، فكل، إلاَّ أن تجدَه قد وقعَ في ماءٍ، فإنَّك لا تدري، الماءُ قتله أو سهمُك». متفق عليه(2). والتردي والوطء عليه، كالماء في ذلك، وتغليباً للتحريم، فإن كان لا يقتله مثل ذلك؛ بأن كانَ رأسُ الحيوان خارجَ الماءِ، أو كانَ من طيرِه، حلَّ؛ إذ لا شكَّ أن الماءَ لم يقتله، **(ولو)** كان ذلك **(مع إيحاء جرح)** لعموم الخبر وقيامِ الاحتمال.

(1-1) ليست في (ز) و (س).

(2) البخاري (٥٤٨٤) و مسلم (١٩٢٩)(٧).

وإن رماهُ بالهواءِ، أو على شجرةٍ أو حائطٍ، فسقطَ فماتَ، أو غابَ ما عُقِرَ أو أُصيبَ يقيناً، ولو ليلاً ثم وُجِدَ، ولو بعدَ يومِه ميتاً، حَلَّ، كما لو وجدَه بفمِ جارِحِه، أو وهو يَعبَثُ به، أو فيه سهمُه.

ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ به أثرٌ آخرُ يحتمِلُ إعانتَه في قتلِه.

(وإن رماه) أي: الصيد **(بالهواءِ، أو على شجرة، أو)** على **(حائطٍ، فسقط فمات)** حلَّ؛ لأنَّ موتَه بالرمي ووقوعه بالأرضِ لا بدَّ منه، فلو حرم به، أدَّى إلى أن لا يحلَّ طيرٌ أبداً. **(أو)** رمى صيداً فعقرَه، ثم **(غابَ ما عُقِر، أو)** غابَ ما **(أُصيبَ)** برميه **(يقيناً، ولو)** كان ذلك **(ليلاً، ثم وُجِد)** الصَّيدُ **(ولو بعدَ يومِه)** الذي رماه فيه **(ميتاً، حلَّ)** لحديثِ عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ [1] فقلت: إنَّ[1] أرضنا أرضُ صيدٍ، فيرمي أحدُنا الصيدَ فيغيب عنه ليلةً أو ليلتين، فيجدُ فيه سهمَه، فقال: «إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أنَّ سهمَك قتله، فكله». رواه أحمد والنسائي[2]. وفي لفظٍ قال: قلت: يا رسولَ الله، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه سهمي من الغد، فقال: «إذا علمت أنَّ سهمَك قتله، ولم تجدْ فيه أثر سبع، فكل». رواه الترمذي[3] وصحَّحه. **(كما لو وجده)** أي: الصيد **(بفم جارحه أو وهو يعبث به، أو فيه سهمُه)** فيحلُّ؛ لأنَّ وجودَه كذلك بلا أثرٍ لغيره يُغَلِّبُ على الظنِّ حصولَ موتِه بجارحه أو سهمِه.

(ولا يحل ما) أي: صيد **(وجد به أثر آخر)** لغيرِ جارحه أو سهمِه، **(يحتمل إعانته في قتلِه)** كأكلِ سبعٍ؛ لحديثِ عدي بن حاتم، بخلافِ أثرٍ لا يحتملُ الإعانةَ على ذلك، كأكلِ هرٍّ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) أحمد في «مسنده» ٤/٣٧٧، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٩٣.

(٣) في سننه (١٤٦٨).

وما غابَ قبل عقرِه، ثم وجدَه وفيه سهمُه، أو عليه جارِحُه، حَلَّ.

ولو وَجَدَ مع جارِحِه آخَرَ، وجُهلَ، هل سُمِّيَ عليه، أو استرسَلَ بنفسه، أو لا؟ أو جُهِلَ حالُ مرسِلِه، هل هو من أهل الصيدِ، أو لا؟ ولم يُعلَم، أيٌّ قتلَه؟ أو عُلِمَ أنهما قتلاهُ معاً، أو أنَّ مَن جُهِلَ حالُه هو القاتِلُ، لم يُبَحْ.

وإن عُلِمَ وجودُ الشرائطِ المعتبَرَةِ، حَلَّ. ثم إن كانا قَتَلاهُ معاً، فبَيْنَ

(وما غابَ) من صيدٍ **(قبلَ عقرِه، ثم وجده وفيه سهمُه، أو عليه جارحُه، حلَّ)** كما لو غابَ بعدَ عقره.

(فلو وجدَ مع جارحِه) جارحاً **(آخر، وجهل هل سمَّى عليه)** أوْ لا، لم يحلَّ؛ لقولِه ﷺ : «إذا أرسلتَ كلبَك وسمَّيت، فكل». قُلت: أُرسل كلبي فأجدُ معه كلباً آخر. قال: «لا تأكلْ، فإنَّك إنَّما سمَّيتَ على كلبِك، ولم تسمِّ على الآخر». متفق عليه(1). **(أو)** وجدَ مع جارحِه آخر، وجهل هل **(استرسلَ)** الجارح الآخر **(بنفسِه أوْ لا)** لم يبحْ؛ لأنَّ الأصلَ في الصيدِ الحظر، ولم يعلم المبيح، وإرساله الآلة جعل بمنزلة الذبح؛ ولذلك اعتبر التسمية عند

٣/٤٥٣ إرسالها. **(أو جهل /حال مرسله)** أي: الجارحِ الذي وجدَه مع جارحِه، **(هل هو من أهلِ الصيدِ أوْ لا؟ ولم يُعلَمْ أيٌّ)** الجارحين **(قتله)** أي: الصيد، لم يُبحْ، **(أو عُلم أنَّهما قتلاه معاً، أو)** علم **(أنَّ مَنْ جُهل حالُه هو القاتل، لم يبحْ)** لقولِه ﷺ : «وإن وجدتَ معه غيره، فلا تأكله»(1). ولأنَّ الأصلَ الحظرُ، وقد شكَّ في المبيح.

(وإن عُلم وجودُ الشرائطِ المعتبرة) في الجارح الذي وجدَه مع جارحِه؛ بأن تبينَ أنَّ مرسلَه من أهلِ الصيد، وأنَّه سمَّى عليه عند إرساله، **(حلَّ، ثم إن كانا)** أي: الجارحان **(قتلاه معاً)** أي: في آنٍ واحدٍ، **(فـ)** ـالصيدُ **(بينَ**

---

(1) البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣)، من حديث عدي.

صاحبَيْهما، وإن قتَلَه أحدُهما، فلصاحِبه.

وإن جُهل الحالُ، فإن وُجِدا متعلِّقَيْن به، فبَيْنَهما، وإن وُجِدَ أحدُهما متعلِّقاً به، فلصاحِبه. ويَحلِفُ مَن حُكِمَ له به.

وإن وُجِدا ناحيةً، وُقِفَ الأمرُ حتى يَصطَلِحا. فإن خِيفَ فسادُه، بِيعَ، واصطَلَحا على ثمَنِه.

ويحرُم عضوٌ أبانه صائِدٌ بمُحَدَّدٍ، مما به حياةٌ معتبرةٌ، لا إن ماتَ

صاحبيهما) أي: الجارحين؛ لأنَّه لا مرجحَ لأحدِهما. **(وإن قتلَه)** أي: الصيد **(أحدهما)** أي: الجارحين، **(فـ)** الصيدُ **(لصاحِبه)** أي: الجارح القاتل له؛ لإثباتِه له.

(وإن جهل الحال) فلم يعلمْ هل هو قتلَه الجارحان معاً أو أحدهما دون الآخر، أو علم أن أحدهما قتلَه وحدَه وجهلت عينه؟ **(فإن وجدا متعلقَين به)** أي: الصيدِ، **(فـ)** ـهو **(بينهما)** أي: صاحبي الجارحين نصفين؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ جارحيهما قتلاه. **(وإن وُجِد أحدهما)** أي: الجارحين **(متعلقاً به)** أي: الصيد، **(فـ)** هو **(لصاحبه)** أي: الجارحِ المتعلق به؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه الذي قتله، **(ويحلف مَنْ حُكم له به)** أي: الصيدِ؛ لأنَّه منكرٌ لدعوى الآخر.

(وإن وجدا) أي: الجارحان **(ناحية)** من الصيدِ المقتول، **(وقف الأمر حتى يصطلحا)** لأنه لا مرجحَ لأحدِهما على الآخر، **(فإن خيف فسادُه)** أي: الصيد؛ لتأخرِ صلحِهما، **(بيعَ)** أي: باعه الحاكمُ **(واصطلحا على ثمنِه)** لتعذرِ القضاءِ به لأحدهما.

(ويحرمُ عضوٌ أبانَه صائدٌ) من صيدٍ **(بمحددٍ ممَّا به)** أي: المبان منه، **(حياةٌ معتبرةٌ)** لحديثِ: «ما أُبينَ من حيٍّ، فهو ميتٌ»[1]. **(لا إن ماتَ)** الصيدُ المبانُ منه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة».

في الحال، أو كان من حُوتٍ ونحوِه، وإن بَقِيَ معلّقاً بجلدِه، حَلَّ بحِلِّه.

النوعُ الثاني: جارِحٌ. فيُباحُ ما قتَلَ معلّمٌ، غيرُ كلبٍ أسودَ بهيمٍ، وهو: ما لا بياضَ فيه، فيحرُمُ صيدُه واقتناؤه، ويُباحُ قتلُه.

(في الحالِ) فيحلُّ كما لو لم يبقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ. قال أحمدُ[1]: إنّما حديثُ النبيِّ ﷺ : «ما قَطعتَ من الحيِّ ميتةٌ »، إذا قُطعتْ وهي حيةٌ تمشي وتذهب، أمَّا إذا كانت البينونةُ والموتُ جميعاً، أو بعدَه بقليلٍ، إذا كان في علاجِ الموتِ، فلا بأسَ به؛ ألا ترى الذي يُذبحُ ربَّما مكثَ ساعةً، وربَّما مشى حتى يموت، وكما لو قَدَّه الصائدُ نصفين. **(أو كان)** المبانُ **(من حوتٍ ونحوِه)** مما تحل ميتته؛ لأنَّ قصاراه أن يكونَ ميتةً، وميتةُ السمكِ مباحةٌ. **(وإنْ بقيَ)** المقطوعُ من غيرِ الحوتِ ونحوِه، **(معلقاً بجلدِه، حلَّ بحلِّه)** لأنَّه لم يبن.

(النوعُ الثاني) من آلةِ الصَّيدِ: **(جارحٌ، فيباحُ ما قتل)** جارح **(معلَّمٌ)** مما يصيدُ بنابِه، كالفهودِ والكلابِ، أو بمخلبه من الطيرِ؛ لقولِه تعالى:﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]،/ قالَ ابنُ عباسٍ: هي الكلابُ المعلمةُ، وكلُّ طيرٍ تعلمَ الصيدَ، والفهود، والصقور، وأشباههما[2]. والجارحُ لغةً: الكاسبُ. قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[الأنعام:٦٠]، أي: كسبتم. ويقال: فلانٌ جارحةُ أهلِه، أي: كاسبُهم. ومُكلِّبين، من التكليبِ، وهو: الإغراءُ. **(غير كلبٍ أسود بهيم، وهو ما لا بياضَ فيه)** نصًّا، **(فيحرمُ صيدُه)** نصًّا، لأنه ﷺ أمرَ بقتلِه وقال: «إنّه شيطانٌ». رواهُ مسلمٌ[3]. **(و)** يحرمُ **(اقتناؤُه)** وتعليمُه؛ لأمرِه ﷺ بقتله، والحِلُّ لا يُستفادُ من المحرمِ؛ ولأنّه علل بكونِه شيطاناً، وما قتله الشيطانُ لا يباحُ أكلُه كالمنخنقةِ. **(ويُباح قتلُه)** ٣/٤٥٤

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/٦٣٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٢.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١١١٤٩).

(٣) في صحيحه (١٥٧٢)(٤٧)، من حديث جابر.

ويجبُ قتلُ عَقُورٍ، لا إن عَقَرَتْ كلبةٌ مَن قَرُبَ من ولَدِها، أو خَرَقَتْ ثوْبَه، بل تُنقَلُ، ولا يُباحُ قتلُ غيرِهما.

ثم تعليمُ ما يَصيدُ بنابه، كفَهْدٍ، وكلْبٍ؛ بأن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَنزجِرَ إذا زُجِرَ، وإذا أمسَكَ لم يأكُل. لاتكرُّرُ ذلك.

فلو أكلَ بعدُ، لم يخرُج عن كونه معلَّماً، ولم يَحرُم ما تقدَّمَ من

أي: الكلبِ الأسودِ البهيمِ. نقلَ موسى بنُ سعيد: لا بأسَ به، وكذا نقلَ أبو طالب في قتلِ الخنزير: لا بأسَ[1].

(ويجبُ قتلُ) كلبٍ **(عقورٍ)** لدفعِ شرِّه عن النـاسِ، **(لا إن عَقرت كلبةٌ مَنْ قَرُبَ من ولدِها، أو خرقتْ ثوبَه)** فلا يباحُ قتلُها بذلك؛ لأنَّ عقرَها ليسَ عادةً لها، **(بل تُنقل)** بأولادِها لمحلٍّ لا يُحتـاجُ إليـه في المـرورِ. **(ولا يُباحُ قتلُ غيرِهما)** أي: الأسودِ البهيمِ والعقورِ.

(ثم تعليم ما يصيدُ بنابِه، كفهدٍ وكلبٍ) بثلاثةِ أشياء: **(بأن يَسترسلَ إذا أُرسل، وينزجرَ إذا زُجر)** قال في «المغني»[2]: لا في وقتِ رؤيةِ الصيدِ. ومعناه في «الوجيز»[3]. **(وإذا أمسَك)** صيداً **(لم يأكلْ)** منه؛ لحديثِ: «فإن أكلَ، فـلا تأكل، فإني أخافُ أن يكونَ إنَّما أمسكَ علـى نفسِـه». متفـق عليه[4]. ولأنَّ عادةَ المعلم أن ينتظرَ صاحبَه ليطعمَـهُ. و**(لا)** يعتـبرُ **(تكـررُ ذلـك)** لأنَّـه تعلم صنعة، أشبهَ سائرَ الصنائع.

(فلو أكلَ بعد) أن صادَ صيداً، ولم يـأكلْ منـه، **(لم يخـرجْ)** بذلـك **(عـن كونِه معلماً)** لأنَّ أكلَه إذن قد يكون لجوعٍ أو توحشٍ، **(ولم يحرم ما تقدم من**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٨.

(٢) ١٣/٢٦٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٩-٣٩٠.

(٤) البخاري (٥٤٨٧)، مسلم (٢)، من حديث عدي بن حاتم.

صيدِه، و لم يُبَحْ ما أَكَل منه. ولو شَرِبَ دمَه، لم يحرُم.

ويجبُ غسلُ ما أصابَه فمُ كلبٍ.

وتعليمُ ما يَصيدُ بِمخلَبِه، كبازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ؛ بأن يسترسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَرجعَ إذا دُعِيَ، لا بتركِ الأكلِ.

ويُعتبَرُ جَرْحُه، فلو قتلَه بصَدمٍ أو خَنقٍ، لم يُبَحْ.

فصل

الثالثُ: قصدُ الفعلِ، ....

صيدِه) لأنَّه صاده حالَ كونِه معلماً، والأصلُ فيه الحِلُّ، و لم يوجدْ ما يحرمه، **(ولم يبحْ ما)** أي: صيد **(أكل منه)** للخبرِ، ولقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا إنّما أمسكَهُ على نفسِه، ثم إنْ صادَ بعدَ حلٌّ ما لم يأكلْ منه للعلمِ بأنه يأكلُ مما أكل منه؛ لعدمِ تعلمه، بل لجوعٍ أو توحشٍ. **(ولو شرب)** الصائدُ **(دمه)** أي: الصيد، **(لم يحرم)** بذلك. نصًّا، لأنَّه لم يأكلْ منه.

(ويجبُ غسل ما أصابه فم كلب) لتنجسِه، كما لو أصابَ ثوبه ونحوه.

(وتعليم ما يصيدُ بِمخلبه) بكسرِ الميم، **(كباز، وصقر، وعقاب)** بأمرين: **(أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا بترك الأكل)** لقولِ ابنِ عباس: إذا أكلَ الكلبُ، فلا تأكل، وإن أكلَ الصقرُ، فكل.[1] رواهُ الخلالُ. ولأنَّ تعليمَه بالأكلِ، ويتعذرُ تعليمُه بدونِه، بخلافِ ما يصيدُ بنابه.

(ويُعتبرُ) لحلِّ صيدِ ذي ناب أو مخلب **(جرحُه)** للصيدِ؛ لأنَّه آلةُ القتلِ كالمحدد، **(فلو قتله)** الجارح، أي: الصيد **(بصدمٍ أو خنقٍ، لم يبحْ)** لعدمِ جرحِه، كالمعراضِ إذا قتل بثقله.

٤٥٥/٣ /الشرط **(الثالث: قصد الفعل)** بأن يرميَ السهمَ، أو ينصبَ نحو المنجلِ أو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥١٤).

وهو: إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ.

فلوِ احتكَّ صيدٌ بمحدَّدٍ، أو سقطَ، فعقَرَه بلا قصدٍ، أو استرسَلَ جارحٌ بنفسِه، فقتَلَ صيداً، لم يَحِلَّ، ولو زَجَرَه، ما لم يزِدْ في طَلَبِه بزجرِه.

ومَن رَمَى هدفاً، أو رائداً صيداً و لم يَرَه، أو حجراً يظنُّه صيداً، أو ما عَلِمَه أو ظنَّه غيرَ صيدٍ، فقَتَلَ صيداً، لم يَحِلَّ.

شرح منصور

يرسلَ الجارحَ قاصداً الصيدَ؛ لأنَّ قتلَ الصيدِ أمرٌ يُعتَبرُ له الدينُ، فاعتبِر له القصدُ، كطهارةِ الحدثِ.

(وهو إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ) لحديثِ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلمَ وذكرتَ اسمَ الله عليه، فكل». متفقٌ عليه[1]. ولأنَّ إرسالَ الجارحِ جُعِلَ بمنزلةِ الذبحِ؛ ولهذا اعتُبرت التسميةُ معه.

(فلوِ احتكَّ صيدٌ بمحددٍ) فعقرَه بلا قصدٍ، لم يحلَّ، **(أو سقطَ)** محددٌ على صيدٍ **(فعقره بلا قصدٍ)** لم يحلَّ، **(أو استرسلَ جارحٌ بنفسِه فقتل صيداً، لم يحلَّ ولو زجره)** أي: الجارحَ ربُّه؛ لفقدِ شرطِه، **(ما لم يزد)** الجارح **(في طلبِه)** أي: الصيد **(بزجره)** فيحلُّ حيث سمي عند زجره، وجرح الصيد؛ لأنَّ زجرَه أثر في عدوِه، أشبهَ ما لو أرسلَه.

(ومَنْ رمى هدفاً) أي: مرتفعاً من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل، فقتل صيداً، لم يحل، **(أو)** رمى **(رائداً صيداً ولم يرَه)** أي: يعلمه؛ لحلِّ صيدِ الأعمى إذا علمَه بالحسِّ، **(أو)** رمى **(حجراً يظنُّه صيداً)** فقتل صيداً، لم يحلَّ؛ لأنَّه لم يقصدْ صيداً على الحقيقةِ، **(أو)** رمى **(ما علمه)** غير صيد، **(أو)** رمى ما **(ظنه غير صيد، فقتل صيداً، لم يحلَّ)** لعدمِ وجودِ الشرطِ، وهو قصدُ الصَّيدِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

وإن رَمَى صيداً فأصابَ غيرَه، أو واحداً فأصابَ عدداً، حَلَّ الكلُّ، وكذا جارحٌ.

ومَن أعانتْ ريحٌ ما رمَى به، فقتَلَ، ولولاها ما وَصَلَ، أو ردَّه حَجَرٌ أو غيرُه، فقتَلَ، لم يحرُم.

وتَحِلُّ طَرِيدةٌ، وهي: الصيدُ بين قومٍ يأخذونه قِطَعاً، وكذا النادُّ.

(وإن رمى صيداً فأصابَ غيره) حَلَّ، (أو) رمى صيداً (واحداً) من صيود (فأصابَ عدداً، حلَّ الكلُّ. وكذا جارحٌ) أُرسِل على صيدٍ، فقتل غيره، أو على واحد فقتل عدداً، فيحل الجميع. نصًّا، لعمومِ الآيةِ والأخبارِ، ولأنَّه أرسلَه بقصدِ الصيدِ، فحلَّ ما صاده، كما لو أرسله على كبار فتفرقت[1] على صغار، أو أخذ صيداً في طريقه.

(ومَنْ أعانت ريحٌ ما رمى به) من سهم (فقتل، ولولاها) أي: الريح (ما وصلَ) السهم[2]، لم يحرمِ الصيدُ؛ لأنَّه لا يمكنُ التحرزُ من الريحِ، فسقط اعتبارُها، ورميُ السهمِ له حكمُ الحل. (أو رده) أي: ما رمى به الصائد من نحو سهم (حجر أو غيره) على الصيد (فقتل، لم يحرم) الصيد؛ لما تقدم.

(وتحلُّ طريدةٌ وهي الصَّيدُ بينَ قومٍ يأخذونه قطعاً) حتى يُؤتَى عليه، وهو حي. روى أحمدُ بإسنادِه عن الحسنِ، أنَّه كان لا يَرى بالطريدةِ بأساً، كانَ المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم. (٣وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم٣). قالَ أحمدُ: وليسَ هو عندي إلاَّ أنَّ الصَّيدَ يقعُ بينهم لا يقدرونَ على ذكاتِه، فيأخذونه قِطعاً[4]. (وكذا النَّادُّ) نصًّا.

---

(١) في الأصل: «فنفرت» ، وهما بمعنى واحد.

(٢) في (م): «إليهم» .

(٣-٣) ليست في الأصل. وقد جاء في هامش الأصل مانصُّه: [ومقتضى القواعد أنَّ ما أخذ منها مع وجود حياة مستقرة غير حلال، مع أن الإمام قال: لا أرى به بأساً فيكون مما ثبت علىخلاف القياس. محمد الخلوتي.].

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٣.

ومَن أثْبتَ صيداً، مَلَكَه، ويَرُدُّه آخذُه.

وإن لم يُثبته، فدخلَ مَحَلَّ غيرِه، فأخَذَه ربُّ المحلِّ، أو وَثَبَ حوتٌ فوقعَ بحِجْرِ شخصٍ، ولو بسفينةٍ، أو دخل ظبيٌ دارَه فأغلَقَ بابَها، وجَهِلَه أو لم يقصِدْ تملُّكَه، أو فرَّخَ في بُرْجه طائرٌ غيرُ مملوكٍ، وفرْخُ مملوكةٍ لمالكِها، أو أحيا أرْضاً بها كَنْزٌ، مَلَكَه، ....

شرح منصور

(ومَنْ أثبتَ صيداً، ملكه) لأنَّه أزالَ امتناعَه بإثباتِه، كما لو قتلَه، فإنْ تحاملَ فأخذه غيره، لم يملكْهُ، (ويرده آخذُه) لمن أثبته؛ لأنَّه ملكه.

٤٥٦/٣ (وإنْ لم يثبته فدخل محلَّ غيرِه) أي: غير راميه الذي لم يثبته،/ (فأخذه ربُّ المحلِّ) ملكه بأخذه؛ لأنَّ الأولَ لم يملكه. (أو وثبَ حوتٌ فوقع بحِجْرِ شخصٍ، ولو بسفينة) ملكَهُ بذلك؛ لسبقِه إلى مباحٍ وحيازته له. (أو دخلَ ظبيٌ دارَه فأغلق بابها و) لو (جهلَه، أو لم يقصدْ تملُّكه) ملكه، كما لو فتحَ حجره لأخذه، فإنْ لم يغلقْ بابها عليه، لم يملكْهُ. (أو فرَّخَ في برجِه طائرٌ غيرُ مملوك) ملكه صاحبُ البرج، ولو مستأجراً له أو مستعيراً؛ لحيازته له، (وفرخ) طير (مملوكة لمالكها) نصًّا، (1كما لو تبع1) أمَّه. قال في «المبدع»(2): ولو تحولَ طيرٌ من برجِ زيدٍ إلى برجِ عمرٍو، لزم عَمْراً ردُّه، وإنِ اختلطَ ولم يتميزْ، مُنِعَ عمرٌو من التصرفِ على وجهٍ يمنعُ نقلَ الملكِ حتى يصطلحا. ولو باعَ أحدُهما الآخر حقه أو وهبه، صحَّ في الأقيسِ. (أو أحيا أرضاً بها كنزٌ، ملكه) بإحياء الأرضِ التي هو بها. قطعَ به في «التنقيح»، ونقله في «الإنصاف»(3) عن «الفروع». قال: في «شرحه»(4): في الأصح. انتهى. وتقدَّم في غيرِ موضع أنَّه لا يملكُ بملكِ الأرضِ؛ لأنَّه مودَعٌ فيها للنقلِ منها، والأَوْلى

(1-1) في (م): «كالولد يتبع».

(2) ٢٤٩/٩.

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/٢٧.

(4) معونة أولي النهى ٦٧٨/٨ .

كنصبِ خَيْمَتِه، وفتحِ حِجرِه لذلك، وكعملِ بِركَةٍ لسمكٍ، وشَبَكَةٍ وشَرَكٍ وفَخٍّ ومِنْجَلٍ، وحَبْسِ جارحٍ لصيدٍ، وبإلْجائِه لَمضِيقٍ لا يُفْلِتُ منه.

ومَن وقَعَ بشَبَكَتِه صيدٌ فذَهَبَ بها، فصادَه آخرُ، فللثاني.

وإن وقعتْ سمكةٌ بسفينةٍ، لا بحِجْرِ أحدٍ، فلربِّها.

ومَن حصَلَ ....

حملُه على المعدنِ الجامدِ؛ لأنَّه يملكُه بملك الأرض، كما تقدم.

(**كنصبِ خيمتِه**) لذلك، (**وفتحِ حجرِه لذلك**) أي: للصيدِ، (**وكعمل بركةٍ لـ**)ـصيدِ (**سمكٍ**) فما حصلَ منه بها، ملكه، وإن لم يقصد بها[1] ذلك، لم يملكه. (**و**) كنصبِ (**شبكةٍ، وشَرَكٍ، وفخٍّ**) نصًّا، (**و**) كنصب (**مِنجلٍ**) لصيد (**وحبسِ جارحٍ لصيد، وبإلجائه**) أي: الجارحِ للصيد (**لمضيقٍ لا يفلتُ منه**) فيملك الصيد بذلك، كما لو أثبته.

(**ومن وقع بشبكته صيدٌ فذهبَ**) الصيدُ (**بها**) أي: الشبكةِ، (**فصادَه آخر**) غير صاحب الشبكة، (**فـ**)ـالصيدُ (**للثاني**) لأنَّ الأول لم يملكْه؛ لبقاءِ امتناعِه، وتُردُّ الشبكة لربها، وكذا لو وقَع بشركٍ، أو فخٍّ، فذهبَ به، فصادَه آخر، وإنْ كانَ يمشي بالشبكةِ ونحوها على وجهٍ لا يقدرُ معَه على الامتناعِ ممَّن يقصده، فهو لصاحبِ الشبكةِ ونحوها. وإن أمسكه الصائدُ من نحوِ شبكةٍ، وثبتت يدُه عليه، ثم انفلتَ منه، لم يزلْ ملكُه عنه بأخذِ غيره، كدابةٍ شردت.

(**وإن وقعتْ سمكةٌ بسفينةٍ لا بحِجْرِ أحدٍ**) ممَّن فيها، (**فـ**)ـالسمكةُ (**لربِّها**) أي: السفينةِ؛ لأنَّها ملكُه، ويدُه عليها. لكن إن وثبتِ السمكةُ بفعلِ إنسانٍ لقصدِ الصيدِ، فهي له دونَ صاحبِ السفينةِ، ودون منْ وقعت في حِجْرِه فيها؛ لأنَّ الصائدَ أثبتَها بذلك.

(**ومَنْ حصلَ**) بملكِه صيدٌ لمدِّ الماءِ، أو غيره، أو توحل في أرضه، لم يملكْهُ،

(١) ليست في (ز) و (س).

أو عشَّشَ بِملكِهِ صيدٌ أو طائرٌ، لم يَملِكْه، وإن سقط برمي به، فله.

ويحرُم صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسةٍ، ويُكرَه بشِباشٍ، وهو: طيرٌ تُخَيَّطُ عيناهُ ويُربَطُ، ومن وكْرِه، لا الفَرْخُ، ولا الصيدُ ليلاً، أو بما يُسكِرُ.

ويباحُ بشبكةٍ وفخٍّ ودِبْقٍ وكلِّ حيلةٍ، ....

شرح منصور

(أو عشش بملكِه صيدٌ أو طائرٌ، لم يملكه) بذلك، ولغيرِه أخذُه؛ لأنَّ الدارَ ونحوها لم تعدْ للصيدِ، كالبركةِ التي لم يقصدْ بها الاصطياد. **(وإن سقط)**/ مما عشَّش بملكه **(برمي به، فله)** أي: لربِّ الملكِ، سواءٌ كان الرامي من أهلِ الدار أو غيرهم؛ لأنَّ دارهم حريمهم. ذكره في «عيون المسائل»[1] وغيرها. وفي «الإقناع»[2]: هو لراميه؛ لأنَّه أثبتَه. وجزَم به في «المغني»[3]، وقال في «الإنصاف»[1]: أنَّه المنصوصُ.

457/3

(ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسةٍ) لأنه يأكلُها فيصير كالجلالة، وكَرِهَ أحمدُ الصيدَ ببنات وردان، وقال: مأواها الحشوشُ، وكذا بالضفادع، وقال: الضفدعُ نُهيَ عن قتلِه[4]. **(ويُكره)** صيد[5] الطيرِ **(بشباشٍ، وهو: طيرٌ)** كالبومةِ **(تُخَيَّطُ عيناه، ويربطُ)** لأنَّ فيه تعذيباً للحيوان. **(و)** يكره أن يُصادَ صيدٌ **(مِنْ وَكْرِه)** لخوفِ الأذى، و **(لا)** يُكره صيدُ **(الفرخِ)** من وَكْرِه. **(ولا)** يُكره **(الصيدُ ليلاً، أو بما يسكر)** الصيد. نصًّا.

(ويباحُ) الصَّيدُ **(بشبكة، وفخ، ودِبْق، وكلِّ حيلةٍ)** وذكر جماعةٌ[6]: يُكرَهُ بمثقلٍ، كبندقٍ. وكره الشيخُ تقيُّ الدين الرميَّ ببندقٍ مطلقاً؛ لنهي عثمانَ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢٧.

(٢) ٣٣٢/٤.

(٣) ٢٨٧/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٣/٢٧.

(٥) في الأصل: «مصيد».

(٦) في الأصل: «وذكره».

لا بمنعِ ماءٍ.

ومَن أرسَلَ صيداً، وقال: أعتقتُكَ، أو لم يَقُل، لم يَزُل مِلْكُه عنه، كانْفِلاتِه، بخلافِ نحوِ كِسْرَةٍ أعرَضَ عنها، فيَملِكُها آخِذُها.

ومَن وَجَدَ فيما صادَه علامةَ مِلْكٍ، كقِلادَةٍ برقبتِه، وحَلْقةٍ بأُذُنِه، وقَصٍّ جناحِ طائرٍ، فلُقَطةٌ.

فصل

الرابعُ: قولُ: بسم الله، عند إرسالِ جارحةٍ، أو رميٍ، كما في ذكاةٍ،

ونقل ابنُ منصور وغيرُه: لا بأسَ ببيعِ البندقِ يرمي بها الصيد، لا للعبث(١).

و(لا) يباحُ الصيدُ (بمنعِ ماءٍ) عنه؛ لما فيهِ من تعذيبه، فإنْ فعلَ، حلَّ أكلُه.

(ومَنْ أرسلَ صيداً، وقالَ: أعتقتك، أو لم يقل) ذلك عندَ إرساله، **(لم يزل ملكه عنه)** ذكره ابنُ حزم إجماعاً، كفعله ذلك ببهيمةِ الأنعامِ، و**(كانفلاته)** أي: الصيد بلا إرسالٍ. قالَ ابنُ عقيل: ولا يجوزُ: اعتقتك، في حيوانٍ مأكول؛ لأنَّه فعلُ الجاهليةِ(٢). انتهى. فلا يملكه آخذُه بإعراضه عنه، **(بخلاف نحو كسرة أعرض عنها، فـ)** إنَّه **(يملكها آخذها)** لأنه مما لا تتبعه الهمةُ، وعادة الناس الإعراضُ عن مثلها.

(ومَنْ وجدَ فيما صاده علامةَ مِلكٍ، كقلادة برقبته و) كـ**(حلقة بأذنه وقَصٍّ جناحِ طائرٍ، فـ)**ـهو **(لقطة)** يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده؛ للقرينة.

الشرط **(الرابع: قول بسم الله)** لا من أخرس **(عندَ إرسالِ جارحه أو)** عند **(رمي)** لنحوِ سهمٍ، أو معراضٍ، أو نصب نحو منجل؛ لأنَّه الفعلُ الموجود من الصائد، فاعتبرت التسميةُ عنده **(كما)** تعتبر **(في ذكاة)** وتجزئ بغيرِ عربيةٍ،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٣-٤١٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٥.

إلا أنها لا تسقُطُ هنا سهواً.

ولا يَضُرُّ تقدُّمٌ يسيرٌ، وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ في جارحٍ، إذا زجَرَه فانزَجَرَ.

ولو سَمَّى على صيدٍ، فأصابَ غيرَه، حَلَّ، لا إن سَمَّى على سهمٍ، ثم ألقَاهُ، ورمَى بغيرِه.

بخلافِ ما لو سَمَّى على سكِّينٍ، ثم ألقَاها، وذبَح بغيرِها.

ولو ممَّن يحسنها. صحَّحه في «الإنصاف»[1].

(**إلاَّ أنها لا تسقط هنا**) أي: في الصيدِ، (**سهواً**) لنصوصه الخاصة، ولكثرةِ الذبيحة، فيكثر فيها السهوُ، وأيضاً الذبيحةُ يقعُ فيها الذبحُ في محله، فجازَ أن يسامح فيه، بخلافِ الصيد.

(**ولا يضرُّ تقدم يسير**) عرفاً للتسميةِ على الإرسال أو الرمي. (**وكذا**) لا يضرُّ (**تأخير كثير**) للتسمية (**في جارحٍ إذا زجره فانزجر**) إقامةً لذلك مقامَ ابتداءِ إرساله.

(**ولو سمَّى على صيد فأصابَ غيره، حلَّ، لا إن سمَّى على سهمٍ ثم ألقاه**
٤٥٨/٣ **ورمى بغيره**) فلا/ يحلُّ ما قتلته؛ لأنَّه لما لم يمكن اعتبار التسميةِ على صيد بعينه، اعتبرت على[2] آلته.

(**بخلاف ما لو سمَّى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها**) لوجودِ التسميةِ على الذبيحة بعينها، وتقدم: لو سمَّى على شاة ثم ذبحَ غيرها بتلك التسميةِ، لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنَّه لم يقصد الثانية بتلك التسمية. وإن رأى قطيعاً من غنمٍ، فقال: بسم الله ثم أخذَ شاةً فذبحها بغيرِ تسميةٍ، لم تحلَّ، ولو جهلاً؛ لأنَّ الجاهلَ يُؤاخذُ بخلافِ الناسي.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٨.

(٢) في الأصل: «في».